

04) المسألة الثانية: أنه يتعين قتله ولا يجوز استرقاقه ولا المن

عليه ولا فداؤه

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
اما بعد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:00:01](#)
الوجه السابع ان اظهار سب الرسول صلى الله عليه وسلم طعن في دين المسلمين واضرار بهم ومجرد التكلم بدينهم ليس فيه
اضرار بالمسلمين وصار اظهار سب الرسول بمنزلة المحاربة - [00:00:22](#)
يعاقب يعاقبون عليها. وان كانت دون الشرك وهذا ايضا جواب هذا القائل الوجه الثامن منع الحكم في الاصل النقي في الاصل
المقيس عليه فانا نقول متى اظهروا كفرهم واعلنوا به نقضوا العهد - [00:00:41](#)
بخلاف مجرد رفع الصوت بكتابتهم فانه ليس كل ليس كل ما فيه كفر ولسنا نفقه ما يقولون وانما فيه اظهار شعار الكفر وفرق بين
اظهار الكفر وبين اظهار شعار الكفر - [00:01:01](#)
او نقول متى اظهروا الكفر الذي هو طعن في دين الله نقضوا به العهد بخلاف كفر لا يطعنون به في ديننا وهذا لان العهد انما اقتضى
ان يقولوا ويفعلوا بينهم ما شاءوا مما لا يضر المسلمين - [00:01:18](#)
فاما ان يظهروا كلمة الكفر او ان يؤذوا المسلمين فلم يعاهدوا عليه البتة وسيأتي ان شاء الله الكلام على هذين القولين واللذين قبلهما
قال كثير من فقهاء الحديث واهل المدينة من اصحابنا وغيرهم - [00:01:36](#)
لم نقرهم على ان يظهروا شيئا من ذلك. ومتى اظهروا شيئا من ذلك نقضوا العهد قال ابو عبد الله في رواية حنبل كل من ذكر شيئا
يعرض بذكر الرب تبارك وتعالى فعلية القتل مسلما كان او كان - [00:01:55](#)
كافرة وهذا مذهب اهل المدينة. وقال جعفر بن محمد سمعت ابا عبد الله يسأل عن يهودي مر بمؤذن وهو يؤذن فقال له كذبت؟ فقال
يقتل لانه شتم ومن الناس من فرق بين ما يعتقدونه وما لا يعتقدونه - [00:02:12](#)
ومن الناس من فرق بين ما يعتقدونه واظهاره يضر بنا لانه قدح في ديننا وبين ما يعتقدونه واظهاره ليس بطعن في نفس ديننا
وسيأتي ان شاء الله ذلك فان فروع المسألة - [00:02:33](#)
تظهر مأخذها وقد قدمنا عن عمر رضي الله عنه انه قال بمحظر من المهاجرين والانصار للنصراني الذي قال ان الله لا يضل احدا انا لم
نعطك ما اعطيناك على ان تدخل علينا في ديننا. فوالذي نفسي بيده لان عدت لاخذن لاخذن - [00:02:50](#)
الذي فيه عيناك وجميع ما ذكرناه من الايات والاعتبار يجيء ايضا في ذلك. فان الجهاد واجب حتى تكون كلمة الله هي العليا حتى
يكون دين الدين كله لله. وحتى يظهر دين الله على الدين كله. وحتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون - [00:03:13](#)
واللهي عن اظهار المنكر واجب بحسب القدرة. فاذا اظهروا كلمة الكفر واعلنوها خرجوا عن العهد الذي عاهدونا عليه والصغار الذي
التزموه. ووجب علينا ان نجاهد الذين اظهروا كلمة الكفر وجهادهم بالسيف لانهم كفار لا عهد لهم - [00:03:35](#)
والله سبحانه اعلم المسألة الثانية انه يتعين قتله ولا يجوز استرقاقه ولا المن عليه ولا فداؤه اما ان كان مسلما فبالاجماع. لانه نوع من
المرتد او من الزنديق. والمرتد يتعين قتله. وكذلك الزنديق - [00:03:55](#)
وسواء كان رجلا او امرأة. المنافق يعني. نعم. احسن الله اليك. وسواء كان رجلا او امرأة. وحيث قتل حيث قتل آآ وحيث قتل يقتل

مع الحكم الاسلامي فانه فان قتله حد بالاتفاق. فيجب اقامته. وفيما قدمناه دلالة واضحة على قتل السابة المسلمة - [00:04:19](#)
من السنة واقاويل الصحابة فان في احسن الله اليك وفيما قدمناه دلالة واضحة على قتل السابة المسلمة احسن الله اليك وحيث قتل
يقتل مع الحكم باسلامه فان قتله حد بالاتفاق - [00:04:43](#)

فيجب اقامته وفيما قدمناه دلالة واضحة على قتل السابة المسلمة من السنة واقاويل الصحابة فان في بعضها تصريحاً بقتل السابة
المسلمة وفي بعضها تصريحاً بقتل السابة الذمية واذا قتلت الذمية للسب فقتل المسلمة اولى. كما لا يخفى على الفقيه - [00:05:08](#)
ومن قال من اهل الكوفة ان المرتدة لا تقتل فقياس مذهب الا تقتل السابة لان الشاب عنده مرتد وقد كان يحتمل مذهب ان تقتل
السابة حدا كقتل الساحرة عند بعضهم وقتل قاطعة الطريق - [00:05:39](#)

ولكن اصوله تأبى ذلك والصحيح الذي عليه العامة والصحيح الذي عليه العامة قتل المرتدة السابة اولى. العامة يعني عامة العلماء.
نعم. احسن الله اليك فالسابة اولى وهو الصحيح لما تقدم. وان كان الساب معاهدا فانه يتعين ايضاً قتله. سواء كان - [00:06:00](#)
رجلا او امرأة عند عامة الفقهاء من السلف ومن تبعهم وقد ذكرنا قول ابن المنذر فيما يجب على من سب النبي صلى الله عليه وسلم
قال اجمع اجمع عوام اهل - [00:06:25](#)

علمي على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل وممن قاله مالك والليث واحمد واسحاق وهو مذهب الشافعي قال وحكي عن
النعمان لا يقتل من سبه من اهل الذمة - [00:06:42](#)

وهذا اللفظ دليل على وجوب قتله عند العامة وهذا مذهب مالك واصحابه وسائر فقهاء وسائر فقهاء المدينة. وكلام اصحابه يقتضي
ان لقتله ماخذين احدهما انتقاض عهده والثاني انه حد من الحدود وهو قول فقهاء الحديث - [00:06:59](#)
قال اسحاق ابن راهوية ان اظهروا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع منهم ذلك او تحقق عليهم قتلوا. واخطأ هؤلاء الذين
قالوا ما هم فيه من الشرك اعظم من سب - [00:07:26](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسحاق يقتلون لان نقض العهد وكذلك لانه لان ذلك نقض للعهد. لان ذلك نقض العهد وكذلك فعل
عمر ابن عبد العزيز ولا شبهة في ذلك. لانه يصير بذلك ناقضا للصالح. وهو كما قتل ابن - [00:07:42](#)

عمر الراهب الذي سب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما على هذا صالحناهم احسن الله اليك. ابن عمر ولا عمر ابن عمر نعم كما
قتل ابن عمر الراهب الذي سب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما على هذا صالحناهم. نعم. وكذلك نص الامام - [00:08:04](#)
ابو احمد على وجوب قتله وانتقاض عهده. وقد تقدم بعض نصوصه في ذلك وكذلك نص عامة اصحابه على وجوب قتل هذا الساب
ذكره بخصوصه في مواضع هكذا. وذكره ايضا في جملة ناقض العهد من اهل الذمة - [00:08:34](#)

ثم المتقدمون منهم وطوائف ثم المتقدمون منهم وطوائف من المتأخرين قالوا ان هذا وغيره من ناقض العهد يتعين قتلهم كما دل
عليه كلام احمد وذكر طوائف منهم ان الامام مخير في من نقض العهد من اهل الذمة - [00:08:54](#)
كما يخير في الاسير بين الاسترقاق والقتل والمن والفداء. ويجب عليه ويجب عليه فعل الاصلح للامة من هذه الاربعة. بعد ان ذكره
في الناقضين للعهد. فدخل هذا الشاب في عموم هذا الكلام - [00:09:16](#)

واطلاقه واوجب ان يقال فيه بالتخيير اذا قيل به في غيره من ناقض العهد لكن قيد محقق اصحاب هذه الطريقة. ورؤوسهم مثل
القاضي ابي يعلى في كتبه المتأخرة غيره هذا الكلام وقالوا بالتخيير في غير ساب الرسول صلى الله عليه وسلم. واما سابه فيتعين
قتله - [00:09:34](#)

وان كان غير وان كان غيره كالاسير وعلى هذا فاما الا يحكى في في تعيين قتله خلاف لكون الذين اطلقوا التخيير في موضع قد قالوا
في موضع اخر بان ان الساب يتعين قتله - [00:10:01](#)

وصرح رأس اصحاب هذه الطريقة بانه مستثنى من ذلك الاطلاق. او يحكى فيه وجه ضعيف لان الذين قالوا به في موضع نصوا على
خلافه في موضع اخر واختلف اصحاب الشافعي ايضا فيه. فمنهم من قال يجب قتل الساب حتما. وان خير في غيره. ومنهم من قال

- [00:10:18](#)

هو كغيره من الناقدين للعهد وفيه قولان اضعفهما انه يلحق بمأمنه. والصحيح منهما جواز قتله قالوا ويكون كالاسير يجب على الامام ان يفعل فيه الصلح للامة من القتل والاسترقاق والمن - [00:10:41](#)

والفداء وكلام الشافعي في موضع يقتضي ان حكم الناقض للعهد حكم حربي. فلهذا قيل انه كالاسير وفي موضع اخر امر بقتله من غير تخيير وتحرير الكلام في ذلك يحتاج الى ان نقدم مقدمة فيما ينتقض به العهد - [00:11:01](#)

وفي حكم ناقض العهد على سبيل العموم ثم نتكلم في خصوص مسألة السب اما الاول احسن الله اليك رحمه الله الله المستعان - [00:11:22](#)